تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/291	512 /ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/25هـ 2009/4/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
332/ل.س/ 2011لعام 1432هـ	1432/4/4هـ 2011/3/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء تعليق المدعى عليه أمره لبيع (1000) سهم من أسهم شركة (ز)، ومن ثم بيعه لها بسعر أقل من السعر الذي عُرضت به، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (23,605/84) ثلاثة وعشرون ألفاً وست مئة وخمسة ريالات وأربع وثمانون هللةً، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة الناتج عن بيع (1000) سهم من أسهم شركة (ز).

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة اعتراض على القرار، يطالب فيها بنقض القرار؛ استناداً إلى أن الشريعة الإسلامية قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان؛ لأن الضرر المالي فيه إمكانية قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود وبين ما يُدفع من المال تعويضاً عنه، وأن الفعل لا يُعدّ تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان مُحْدِثاً لضرر بمال متقوّم، وحتى على الخلاف في اعتبار المنافع من الأموال فإن اللجنة تكون قد خالفت المقرر فقهاً حين عوّضت المدعي عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة مع أن ذلك ليس بمال ولا من المنافع على الخلاف الوارد فيها، وأنه لو سُلّم اعتبار حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة ضرراً مادياً، فإن اللجنة تكون قد خالفت ما هو مقرر فقهاً لدى علماء الشريعة في قرارها إذ اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً، وإن كان الضرر محتملاً فلا يجب فيه الضمان، وأشار إلى أن الاستثمار في سوق المال يُعدّ استثماراً عالي المخاطر، وأن تعويض المدعي بأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ اليوم التالي لتنفيذ عملية البيع حتى تاريخ تخصيص القيمة منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم التالي لتنفيذ عملية البيع يُعدّ تعويضاً غير عادل؛ وذلك لأن حال السوق عند انهياره في بداية عام 2006م لم يسلم من خسائره أحد ولا حتى كبار المضاربين، وأن من ضمن المخاطر في تعاملات الأسواق المالية المخاطر المرتبطة بثقافة ووعي المستثمر والتي يجب أخذها بالاعتبار.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعي أدخل بتاريخ 2005/6/14م أمر شراء لـ (1000) سهم من أسهم شركة (ز) بسعر (388) ريالاً للسهم، ونُفّذ هذا الأمر في التاريخ نفسه، ثم أدخل المدعي أمر بيع لنفس الكمية من الأسهم في التاريخ نفسه بسعر قدره (393) ريالاً، ونُفّذ الأمر له في التاريخ نفسه، إلا أنه لم تخصص قيمة هذه الصفقة البالغ قدرها (392.410/50) ريالات بحساب المدعي إلا بتاريخ 2005/6/21م، وذلك حسبما أقر به المدعى عليه، وقد أشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول التي تنص على أن "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+1)، وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يُسمح بأي مدد تسوية أخرى"، وانتهت إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية ويجب عليه التقيد عند التنفيذ بأفضل الشروط، مما رأت معه أنه يكون بذلك مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بالتأخر في تخصيص قيمة هذه الصفقة، مما أدى إلى إضراره بالمدعي لعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة التي تأخر المصرف في تخصيصها له.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، إضافةً إلى ما جاء في القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي تنص على أن "تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (23,605/84) ثلاثة وعشرون ألفاً وست مئة وخمسة ريالات وأربع وثمانون هللةً، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة الناتج عن بيع (1000) سهم من أسهم شركة (ز)؛ مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ اليوم التالي لتنفيذ عملية

البيع حتى تاريخ تخصيص القيمة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم التالي لتنفيذ عملية البيع، و ضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة، وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن، وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك؛ استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد كان سيستثمره في سهم معين من أسهم الشركات المدرجة في السوق، ولذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما حكمت به للمدعي من تعويض عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة الناتج عن بيع (1000) سهم من أسهم شركة (ز)، مع مراعاة ما وقعت فيه لجنة الفصل من خطأ عند احتسابها لقيمة الصفقة والخطأ الآخر عند احتسابها لأعلى نقطه بلغها مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص للمبلغ، وحيث إنه بتصحيح هذا الخطأ يكون إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة أعلى مما حكمت به لجنة الفصل، وحيث إنه تم استئناف القرار من قبل المدعى عليه في حين لم يتم استئنافه من قبل المدعي، ولأنه من المستقرّ قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ مقداره (23,605/84) ثلاثة وعشرون ألفاً وست مئة وخمسة ريالات وأربع وثمانون هللةً بناءً على ذلك.

3ـ حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم لديها سندٌ يثبت حق المدعي في القدر الذي يدعيه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها في ما يتعلق بهذه الطلبات.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم512 /ل / د1/2009م لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.